

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١) بمساحة ٥ أفدنة
الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والملخصة السيد / هشام فاروق محمد محمد حسين
لإقامة نشاط سكنى وخدمات بمقابل نقدي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية
الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تصديلاً بالمذكرة .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / هشام فاروق محمد محمد حسنين لقطعة الأرض رقم (٤١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر وبالبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / هشام فاروق محمد محمد حسنين الوارد برقم (٤٢٧٦٧٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٤١) بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٤٧٦٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به الطلب المقدم من وكيل المالك المرفق به ٦ لوحات بنائية لقطعة رقم (٤١) بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بالمدينة والموضح به رغبة سيادته إضافة نشاط تجاري بمساحة بنائية ٥٣٩٠ م٢ ؛

و على كتابى جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقمى ٤٨٣٥٩، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ و (٤١٢٣٥٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨ مرفقاً بهما لوحات المشروع بعد التدقيق والتوجیع؛ وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع؛ وعلى البرنامج الزمني المعتمد للمشروع؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإداريات المختصة بالهيئة؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / هشام فاروق محمد حسين باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم ٣١ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى وخدمات بمقابل نقدى، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قرار:

مادة ١ – يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقع بالحوض رقم ٣١ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ هشام فاروق محمد محمد حسين لإقامة نشاط سكنى وخدمات بمقابل نقدى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ ، والتى تعتبر جميعها مكملاً لهذا القرار .

مادة ٢ – يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً لطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ق. وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة ؛

مادة ٣ – يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ – يلتزم المخصص له بسداد علاوة إضافية نظير إضافة نشاط خدمي (تجارى) وتخديمه من الخارج طبقاً لما تسفر عنه الاجان المختصة بالتسعيير بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات ؛

مادة ٥ – يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع ؛

مادة ٦ – يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ – يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

مادة ٨ – يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ – يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ١٠ – يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ – ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١) بمساحة ٢٠٠٠ م٢

بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيد / هشام فاروق محمد محمد حسين

لإقامة نشاط سكنى بمقابل تقدى وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

والعميل بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال المنكى بمساحة ٢٥٧٨٩,٢ م٢ أي ما يعادل ١,٣٨ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٢٥٣٠,١٩ م٢ بما يعادل ٦,٠ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة للخدمات وبابات وغرف الأمن بمساحة ١٣١٩,٧٧ م٢ أي ما يعادل ٣,٠ فدان وتمثل نسبة (٦,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P تبلغ ٣٩٠,٥٣ م٢ وتمثل نسبة (١١,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٨٤٦٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٠١ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة لمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٣٧٩٥,٠٣ م٢ أي ما يعادل ٩,٠ فدان وتمثل نسبة (١٨,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٦٣٦ م٢ أي ما يعادل ٣,٠ فدان وتمثل نسبة (٧,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٥٧٨٩,٢ م٢ أي ما يعادل ١,٣٨ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٢٥٣٠,١٩ م٢ بما يعادل ٦٠ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

والمساحة المبنية كالتالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	مساحة الدور	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٢١٧٤,٨٧	٩٧٨,٦٦	٩٧٨,٦٦	٦٤٥	فيلاات متصلة	٩	أرض + أول
٢	٥٣١,٦٢	٤٣٩,٤٣	٤٣٩,٤٣	٦٤٥	فيلاات شبه متصلة	٤	أرض + أول
٣	٥٢٦,٤٥	٤٣٦,٨١	٤٣٦,٨١	٦٤٥	فيلاات شبه متصلة	٤	أرض + أول
٤	٥٢٦,٤٥	٤٣٦,٨١	٤٣٦,٨١	٦٤٥	فيلاات شبه متصلة	٤	أرض + أول
٥	٥٣١,٦٢	٤٣٩,٤٣	٤٣٩,٤٣	٦٤٥	فيلاات شبه متصلة	٤	أرض + أول
٦	٣٧٥,٩٩	١٤٠,٤	١٤٠,٤	٦٤٠	فيلاات منفصلة	١	أرض + أول
٧	٣٧٥,٩٩	١٤٠,٤	١٤٠,٤	٦٤٠	فيلاات منفصلة	١	أرض + أول
٨	٣٧٥,٩٩	١٤٠,٤	١٤٠,٤	٦٤٠	فيلاات منفصلة	١	أرض + أول
٩	٣٧٠,٦٢	١٤٨,٢٥	١٤٨,٢٥	٦٤٠	فيلاات منفصلة	١	أرض + أول
الاجمالي							٢١٧٤,٨٧
							٥٧٨٩,٢
							٢٥٣٠,١٩

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوت المسلحة بالمنطقة .

(د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن (٢٥٠م) مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل بمنبر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود للفيلات: ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموضع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / الفدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٩ شخصاً / فدان .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

ثانياً - المناطق المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للخدمات وبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢١٣١٩,٧٧ م٢ أي ما يعادل ٣٢,٠ فدان وتمثل نسبة (٦,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P تبلغ ٢٣٩٠,٥٣ م٢ وتمثل نسبة (١,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

وطبقاً للجدول التالي :

الملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P)	مساحة قطعة الأرض	النشاط	القطعة
	الردد	الارتفاع	النسبة البنائية				
٦م من جميع الجهات	أرضي + أول بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	٦٣٠	٣٧٢,٥٣	٠,٣٦	١٣٠١,٧٧	تجاري	١
(مساحة الفرقه لا تزيد عن ٩م٩)	أرضي فقط		١٨	٠,٠٠٤	١٨	غرف أمن والبوابات	
			٤٩٠,٥٣	٠,٤٢	١٣١٩,٧٧	الاجمالي	

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم السماح بإضافة أنشطة خدمية حال تقديم العميل طلب بشرط سداد العلاوة المقررة وأن تكون داخل نسبة (١٥٪) المحددة للمشروع ويسمح بخدمتها من الخارج وبعد أقصى كأرض لا تزيد عن (١٢٪) من مساحة أرض المشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردد - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بالجدول عاليه .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥م٢ للنشاط التجاري مبانى مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .

يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمي (التجاري) بمساحة مبنية بالدور الأرضي تبلغ ٣٧٢,٥٣م٢ وخدمته من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالدور الرابع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الاسكان	٢٥٣٠,١٩	٦١٢,٠٥
الخدمات	٣٧٢,٥٣	٦١,٧٧
F.P البوابات وغرف الأمان	١٨	٠٠,٠٠٠٨
الاجمالي	٣٩٢٠,٧٧	٦١٣,٨٢٠٨

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣ - يتلزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٤ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥ - لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل أبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧ - يتولى السيد / هشام فاروق محمد محمد حسين على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها للمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨ - يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgeway والأرصفة والتليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة ، مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠ - يتولى المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - يتولى المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، وبالنسبة لمناطق الخدمات التجارية فيتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥٢ م٢ مبانى مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .
- ١٥ - يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمي (التجارى) بمساحة مبنية بالدور الأرضى تبلغ ٣٧٢,٥٣م٢ وتخديمه من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .
- ١٦ - يلتزم العميل بسداد قيمة مساحة شريحة الطرق الخارجية طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة دون استغلالها فى النسبة البنائية .

طرف ثانٍ

طرف أول

المفوض عن المالك

(إمضاء)

(إمضاء)

مخطط الموقع العام للفترة

كارثة الموسيقى

موجز المُشروع بالنسبيّة لِلْمُدِيَّة

الإسْرَارُ الْأَنْتَيِّعُ بِالشَّهْرِ الْأَكْبَرِ

الخطوات في المكملات [المشروع] [الاستثناء] [غيره] [الإيجار] [المساحة] [العنوان]

البردر من سطح الماء يحيط بالبلاستيك ويحيط سطح خذلاته بما يزيد عن 90% من سطح الماء

لأنه ينبع من إيجاد مساحة المشرب
التي يمكن أن تزيد عن $\frac{1}{3}$ من الطبق الماء
الذي يزيد بقدر $\frac{1}{3}$ من العيار و $\frac{1}{3}$ من الطبق الماء

المسائدة بين الابريلات لا ينبع م

କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ

الشعل



